

ملخص - منظمة العفو الدولية

رقم الوثيقة: MDE 13/2891/2020

التاريخ 2 سبتمبر/أيلول 2020

سحق الإنسانية: الاعتقالات الواسعة وحوادث الاختفاء والتعذيب منذ مظاهرات
نوفمبر/ تشرين الثاني 2019 في إيران

"كانوا يقومون بتعديبي وإيذائي بكل ما في استطاعتهم من وسائل، بل قالوا إنهم سيفصلون ابني من الجامعة. قلتُ لهم إنني لم أرتكب أي خطأ، شاركتُ في مظاهرة... للمطالبة بحقوقنا والاحتجاج بشأن الأوضاع المعيشية المزرية. فأنا أرى عائلتي وأصدقائي يغرقون في فقر، وهذا هو السبب الذي جعلني أشترك في المظاهرة... ولكنهم [السلطات] اتهموني بالعمل ضد الدولة وبإهانة المرشد الأعلى".

متظاهر سلمي من مشهد، محافظة خراسان الرضوية، قال لمنظمة العفو الدولية إنه تعرض للقبض والاحتجاز بشكل تعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة فيما يتصل بمظاهرات نوفمبر/ تشرين الثاني 2019.

رداً على المظاهرات التي عمّت إيران في نوفمبر/ تشرين الثاني 2019، وشارك فيها عشرات الآلاف من الأشخاص في شتّى أنحاء البلاد، إثر إعلان الحكومة الإيرانية المفاجئ عن زيادة كبيرة في أسعار الوقود، شنت السلطات الإيرانية حملة قمع واسعة أدت إلى مقتل مئات الأشخاص، من جرّاء الاستخدام المتعمّد للقوة المميّنة، وإلى القبض على أكثر من سبعة آلاف من الرجال والنساء والأطفال، وبعضهم لا تزيد أعمارهم عن 10 سنوات، في غضون أيام.

وقد قصّمت منظمة العفو الدولية ما فعلته السلطات الإيرانية ضد من قبض عليهم فيما يتصل بالمظاهرات، وخلصت إلى أن السلطات ارتكبت على نطاق واسع أنماطاً من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من بينها الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بالإضافة إلى انتهاكات صارخة للحق في محاكمة عادلة. وفي مايو/أيار 2020، نشرت منظمة العفو الدولية ما توصلت إليه من توثيق لأنماط القتل غير المشروع في مختلف أنحاء البلاد، وبيانات 304 من الرجال والنساء والأطفال الذين قُتلوا على أيدي قوات الأمن الإيرانية خلال المظاهرات.

المنهجية

أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مفصّلة مع 66 شخصاً داخل إيران و10 أشخاص خارج البلاد، في الفترة من 26 نوفمبر/ تشرين الثاني 2019 وحتى 26 أغسطس 2020. وكان من بينهم 60 من ضحايا الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، أو من أقارب الضحايا أو معارفهم المقربين؛ واثنتين من المتظاهرين الذين اختبأوا؛ و14 من الأشخاص الآخرين المطلّعين على الأحداث، ممن كانوا شهوداً على الانتهاكات، أو أجروا تحقيقات يُعتد بها في هذا الصدد، ومن بينهم متظاهرون ومارة لم يُقبض عليهم، ومحامون، وعاملون في المجال الطبي، ونشطاء محليون، وصحفيون، ومدربون من مدارس قبض على بعض تلاميذها.

وبالإضافة إلى ذلك، خصّصت منظمة العفو الدولية، منذ 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2019، خطّين هاتفيين لمن يرغب من الأشخاص في الاتصال بالمنظمة وإمدادها بمعلومات عن حالات الاعتقال. وتلقّت المنظمة رسائل نصّية ورسائل صوتية ومقاطع فيديو من عدة مئات الأشخاص داخل البلاد، ومن بينهم متظاهرون ومارة، وأقارب أو أصدقاء أو معارف لأشخاص قبض عليهم، ومحامون، وعاملون في المجال الطبي، وصحفيون أو نشطاء محليون، فضلاً عن مصادر من داخل السجون.

كما حلّلت منظمة العفو الدولية مقاطع فيديو طويلة للمظاهرات، وتم التحقق منها بمعرفة "فريق التحقق الرقمي" في المنظمة، وفحصت عدداً من أحكام المحاكم وغيرها من الوثائق القانونية، وراجعت تصريحات أدلى بها مسؤولون، وكذلك تقارير وشهادات نشرتتها منظمات أخرى مستقلة معنية بحقوق الإنسان.

وبعثت المنظمة برسالة إلى الرئيس الإيراني حسن روحاني، وإلى رئيس السلطة القضائية إبراهيم رئيسي، عرضت فيها بواعث قلقها وطلبت تعليقات وإيضاحات. ولم تتلق المنظمة أي رد حتى وقت نشر التقرير الحالي.

القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

تبيّن النتائج التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية أن كثيراً من الاعتقالات تُقَدّت خلال الأيام الخمسة التي شهدت المظاهرات، إلا إن نمط الاعتقالات الواسعة استمر في الأيام والأسابيع التي أعقبت المظاهرات. وقد تم التعرف على بعض الأشخاص الذين شاركوا في المظاهرات، والتي كانت سلمية في كثير من الحالات، من خلال صور التقطها موظفون أمنيون أو سجلتها كاميرات المراقبة، وقُبض عليهم من منازلهم أو مقار عملهم، وفي حالة بعض الأطفال قُبض عليهم من مدارسهم. كما قُبض على كثير من المتظاهرين والمارة من المستشفيات، حيث كانوا يسعون للحصول على رعاية طبية بسبب ما لحق بهم أثناء المظاهرات من إصابات بأعيرة نارية تمثل تهديداً للحياة أو إصابات أخرى.

وكان من بين الذين استُهدفوا تعسفاً للقبض عليهم بسبب المظاهرات نشطاء طلابيون، وإعلاميون، بما في ذلك صحفيون كانوا يغطون الأحداث، ومدافعون عن حقوق الإنسان. وهناك أيضاً أشخاص آخرون وحدوا أنفسهم ظمناً خلف قضبان السجون لأنهم حضروا تأبين بعض الذين قُتلوا خلال المظاهرات.

والتساقاً مع نمط سائد منذ فترة طويلة، استغلت السلطات المناخ الأمني المشدّد وذريعة المظاهرات من أجل القبض بشكل تعسفي أيضاً على نشطاء ينتمون إلى أقليات عرقية تواجه تمييزاً مترسخاً، ومن بينهم عرب الأحواز، والأذريون (ويُعرفون أيضاً باسم "أتراك أذربيجان")، والأكراد، بالرغم من أنهم لم يشاركوا في المظاهرات. وأثناء استمرار المظاهرات، أجرى بعض مسؤولي الأمن والاستخبارات اتصالات هاتفية تنطوي على التهديد بعدد من النشطاء الأذريين، حدّوهم خلالها من المشاركة في المظاهرات وإلا تعرضوا للقبض عليهم.

وفي كثير من الحالات، تُقَدّت أعمال القبض بصورة عنيفة، حيث كان مسؤولو الشرطة والاستخبارات والأمن يعتدون بالضرب على الأشخاص المستهدفين، ثم يدفعونهم بقوة داخل مركبات. وفي بعض الحالات، كان أفراد قوات الأمن يُشهبون على سبيل التهديد أسلحة، من قبيل البنادق الهجومية والمسدسات، خلال عمليات القبض. ووفقاً للحالات التي أبلغت بها منظمة العفو الدولية، فضلاً عن البيانات الرسمية والمعلومات المتاحة للجمهور في مواقع الأخبار ومواقع حقوق الإنسان المختلفة، فقد تمت الاعتقالات في 28 من أصل 31 محافظة إيرانية.

كما قامت السلطات بمضايقة وترهيب واعتقال واحتجاز أسر المحتجين "المطلوبين" الذين كانوا مختبئين للضغط عليهم لتسليم أنفسهم للسلطات. وبالمثل، استهدفت السلطات عائلات متظاهرين ومدافعين عن حقوق الإنسان كانوا رهن الاحتجاز، وذلك للضغط عليهم لإجبارهم على تقديم "اعترافات" مكتوبة أو مُصوَّرة بالفيديو.

واستناداً إلى معلومات جمعتها منظمة العفو الدولية من بعض الضحايا وأهالي الضحايا، وكذلك من جماعات مستقلة معنية بحقوق الإنسان خارج إيران، فقد سجّلت المنظمة أسماء وبيانات أكثر من 500 متظاهرين وغيرهم، وبينهم مدافعون عن حقوق الإنسان، ممن تعرضوا لتحقيقات جنائية فيما يتصل بمظاهرات نوفمبر/تشرين الثاني 2019 .

وحتى 26 آب/أغسطس 2020، كان ثلاثة على الأقل من أولئك المسجلين قد صدرت ضدّهم أحكام بالإعدام إثر محاكمات فادحة الجور، أدينوا خلالها بتهمة "محاربة الله" بسبب أعمال الإحراق والتخريب. وتراوحت فترات السجن التي فرضت على المدانين بين شهر و 10 سنوات استناداً إلى تهم ذات صياغات مُبهمة تتعلق بأمن الدولة. وقد علمت المنظمة بأن أكثر من اثني عشر شخصاً حكم عليهم بالجلد بالإضافة إلى أحكام بالسجن، ونُفذت أحكام بالجلد على اثنين على الأقل حتى وقت نشر هذا التقرير.

وترى منظمة العفو الدولية أن العدد الفعلي للأشخاص الذين حُكّموا وصدرت ضدّهم أحكام، فيما يتصل بمظاهرات نوفمبر/تشرين الثاني 2019، أكبر من ذلك بكثير، بالنظر إلى العدد الكبير من عمليات الاعتقال التي تُقَدّت، وأنماط المحاكمة والأحكام في إيران في حالات سابقة عقب مظاهرات في عموم البلاد. ويرجع الافتقار إلى المعلومات، في جانب كبير منه، إلى مناخ الخوف الشديد الذي خلقته السلطات، مما جعل عدداً أقل من الضحايا وأقاربهم ومن المحامين وغيرهم من الأشخاص المطلعين على استعداد للتقدّم للإدلاء بشهاداتهم.

وعادةً ما كانت التهم الموجهة إلى من قُبض عليهم فيما يتصل بمظاهرات نوفمبر/تشرين الثاني 2019 مستمدةً من "قانون العقوبات الإسلامي"، ومن بينها "الإخلال بالنظام العام"، و"التجمهر والتواطؤ لارتكاب جرائم ضد الأمن القومي"، و"الانتماء إلى جماعة بغرض زعزعة الأمن القومي". ويتناقض تعريف هذه التهم مع مبدأ المشروعية، حيث إنها فضفاضة للغاية ومُبهمة وتتيح للسلطات استخدامها بشكل تعسفي لفرض قيود على الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع.

ومن بين التهم الأخرى المستمدة من "قانون العقوبات الإسلامي"، والتي استُخدمت ضد المتظاهرين: "ترويج دعاية مناهضة للنظام"، و"إهانة المرشد الأعلى"، و"إهانة مسؤولين"، و"نشر أكاذيب بغرض بلبلة الرأي العام". وهذه البنود تُجرّم من الناحية الفعلية التعبير الحر عن الأفكار والآراء، مما يتناقض مع التزامات إيران بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي أحكام المحاكم ووثائق المحاكمات التي اطّلع عليها منظمة العفو الدولية، وردت أنشطة سلمية باعتبارها "أدلة" على أنشطة إجرامية ضد الأمن القومي، ومن بينها: المشاركة فيما أشارت إليها السلطات بوصفها "مظاهرات غير قانونية" أو "أعمال شغب"؛ وإنشاد أغنيات سياسية أثناء المظاهرات؛ وتصوير لقطات فيديو للمظاهرات ونشرها أو مشاركتها على مواقع التواصل الاجتماعي؛ وحضور تأبين لمن قُتلوا أثناء المظاهرات، وإضاءة شموع لهم؛ والتعبير على مواقع التواصل الاجتماعي عن التعاطف مع من قُتلوا خلال المظاهرات والإشارة إليهم باعتبارهم "شهداء"؛ ومشاركة تعليقات على مواقع التواصل الاجتماعي تدعو الناس إلى المشاركة في تأبين من قُتلوا خلال المظاهرات؛ وكتابة تعليقات على الإنترنت تأييداً للمظاهرات .

كما وُجِّهت إلى كثيرين ممن قُبض عليهم فيما يتصل بالمظاهرات تهمّ من قبيل إحراق وتحطيم ممتلكات عامة. ولكن، في كل الحالات المماثلة التي درستها منظمة العفو الدولية بالتفصيل، لم تُقدم السلطات أدلةً موثوقةً تشير تحديداً إلى اشتراك متهمين بعينهم بشكل مباشر في أعمال عنف تُعد من الجرائم الجنائية المعترف بها دولياً.

ولدى منظمة العفو الدولية علم أيضاً بعدة حالات وُجِّهت فيها السلطات إلى بعض المتظاهرين، أو فُكِّرت في أن توجّه لهم، تهماً جنائيةً مُبهمة وفضفاضة يُعاقب عليها بالإعدام. ومن بين هؤلاء ما لا يقل عن 40 من المعتقلين السابقين في مدينة بهبهان بمحافظة خوزستان، حيث خضعوا لتحقيقات جنائية أولية بتهمة "البعثي" (التمرد المسلح)، ولكن أُفرج عنهم لاحقاً بدون توجيه تهم رسمية لهم؛ وشاب يُدعى سيامك مقيمي، كان محتجزاً في سجن طهران المركزي الكبير (ويُعرف أيضاً باسم سجن فشافويه)، وحوكم بتهمة "محاكمة الله"، ولكن تمت تبرئته لاحقاً من هذه التهمة وإدانته بدلاً بتهمتي "التجمع والتواطؤ لارتكاب جرائم ضد الأمن القومي" و "الإخلال بالنظام العام" وحوكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وثلاثة أشهر؛ متظاهر شاب آخر، حسين ريحاني، محتجز أيضاً في سجن طهران المركزي ومتهم بـ "محاكمة الله" وينتظر المحاكمة وثلاثة شبان هم أمير حسين مرادي، ومحمد رجب، وسعيد تمجيدي، حُكم عليهم بالإعدام بتهمة "محاكمة الله"، في فبراير/شباط 2020.

الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والاختفاء القسري

تعرّض كثير من المعتقلين، وبينهم سجناء رأي، للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والاختفاء القسري لمدة أيام، أو أسابيع، أو حتى شهور، وذلك أثناء احتجازهم في أماكن لم يتم الإفصاح عنها. وبعد نقل هؤلاء المعتقلين إلى سجون عادية، تبين أن كثيرين منهم احتجزوا في أماكن احتجاز سرية غير رسمية، أو في مراكز يُشار لها رسمياً باسم "مراكز الاحتجاز الأمنية"، وهذه الأماكن والمراكز تديرها أجهزة الأمن والاستخبارات، بما في ذلك وزارة الاستخبارات وقوات الحرس الثوري. واحتجز معتقلون آخرون في سجون مكنظة أو مراكز الشرطة، ولم يُسمح لهم بالاتصال بعائلاتهم ومحاميهم إلا بشكل محدود، أو لم يُسمح لهم بالاتصال بهم على الإطلاق. وفي بعض المدن، استُخدمت أيضاً ثكنات عسكرية وملاعب رياضية ومدارس لاحتجاز معتقلين.

وفي مقابلات مع منظمة العفو الدولية، ذكر بعض الأقارب الذين عانوا معاناة شديدة أنهم توجهوا للمستشفيات، والمشرفة، ومراكز الشرطة، ومقار النيابة، والحرس الثوري، والسجون وغيرها من مراكز الاحتجاز المعروفة للاستعلام عن ذويهم، ولكن السلطات رفضت تقديم أي معلومات لهم. وفي بعض الحالات، كان المسؤولون يرفضون عمداً الإدلاء بما لديهم من معلومات عن مصير ومكان الأفراد المختفين قسرياً أقاربهم، علماً أنهم كانوا قيد الاحتجاز. وفي حالات أخرى، أقر مسؤولون للأهالي بأن أقاربهم في الحجز، ولكنهم رفضوا الإفصاح عن مكان احتجازهم أو عن التهم المنسوبة إليهم.

وبدلاً من تخفيف محنة الأهالي، لجأت السلطات في أحيان كثيرة إلى تهديدهم بالقبض عليهم إذا ما وصلوا السعي للحصول على معلومات عن ذويهم، أو إذا تحدثوا علناً عنهم. ففي إحدى الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية، قبضت السلطات على أحد أفراد أسرة اثنين من ضحايا الاختفاء القسري، وذلك لاستعلامه عن مصيرهما ومكانهما .

وكان من شأن استخدام الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والاختفاء القسري على نطاق واسع أن يجعل كثيراً من العائلات تعاني حالة من الحزن العميق وعدم اليقين. وظلت عائلات كثيرة في خوف بشأن ذويهم، وما إذا كانوا قد ماتوا أم ما زالوا على قيد الحياة، وخاصة وسط تواتر أنباء عن وقوع وفيات من جراء استخدام القوة المميتة على أيدي قوات الأمن، ورفض السلطات إعادة جثث من قُتلوا إلى عائلاتهم، وكذلك الأنباء عن وقوع وفيات في الحجز.

وحتى 26 آب/أغسطس 2020، كانت منظمة العفو الدولية على علم بثلاث على الأقل من حالات الاختفاء القسري فيما يتصل بالمظاهرات، حيث وصلت السلطات عدم الإفصاح عن مصير ومكان الأشخاص المعنيين، بما في ذلك الأخوان مهدي رودبريان ومصطفى رودبريان.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

يتبين من شهادات عدد من الضحايا، وأهالي الضحايا، وشهود العيان والمحامين، ولقطات الفيديو التي تحقّق منها "فريق التحقّق الرقمي" في منظمة العفو الدولية، وتقارير مدافعين عن حقوق الإنسان داخل إيران، وتقارير إخبارية، وتقارير من منظمات معنية بحقوق الإنسان خارج إيران، أن عناصر الشرطة والاستخبارات والأمن وبعض مسؤولي السجون استخدموا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاق واسع ضد الرجال والنساء والأطفال، سواء أثناء عمليات القبض أو لاحقاً في مراكز الاحتجاز والسجون في مختلف أنحاء البلاد. وتوصلت منظمة العفو الدولية إلى أن المعتقلين كانوا أكثر عُرضةً لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء التحقيقات في الفترة الأولى لاحتجازهم، في ظروف تُعد بمثابة نوع من الاختفاء القسري .

وتفيد المعلومات التي جمعتها منظمة العفو الدولية أن التعذيب كان يُستخدم لمعاقبة المعتقلين وترهيبهم وإذلالهم، كما كان يُستخدم كأسلوب في التحقيق لانتزاع أقوال و"اعترافات" تُجرّم المعتقلين، ليس فقط باشتراكهم في المظاهرات، بل أيضاً بعلاقاتهم، حسبما زُعم، مع جماعات معارضة، ومدافعين عن حقوق الإنسان، ومنافذ إعلامية خارج إيران، وكذلك مع حكومات أجنبية .

وفي أغلب الحالات، روى الضحايا أنهم تعرضوا لتغطية رؤوسهم بلثام أو لعصب أعينهم، وللركل واللكم والجَلد، وللضرب بالعصي وأنياب المطاط والسكاكين والهراوات وبأسلاك معدنية، والتعليق وأو الإحبار على الوقوف في أوضاع مؤلمة لفترات طويلة، والحرمان من الحصول على كميات كافية من الغذاء ومياه الشرب، والوضع رهن الحبس الانفرادي لفترات طويلة، وصلت في بعض الحالات إلى أسابيع، بل وشهور.

كما جمعت منظمة العفو الدولية معلومات من مصادر أولية تفيد بأن محققين ينتمون إلى أجهزة الأمن والاستخبارات، وكذلك مسؤولين في السجون، كانوا يجردون معتقلين من ملابسهم ثم يرشونهم بالماء البارد، كما تعرّض معتقلون، من بينهم أطفال، على أيديهم لنوبات من الحر الشديد والبرد الشديد أو لدفعات متتالية من الضوء والصوت لفترة طويلة أو لكليهما، ولنزع أظافر اليدين أو القدمين عنوةً، ولرشيهم برذاذ الفلفل، والإجبار على تناول مواد كيميائية، والصعق بالصدمات الكهربائية، والغمر بالماء إلى حد الاختناق، والإعدام الوهمي، وهي أساليب تتسق مع أنماط التعذيب التي سبق توثيقها في البلاد.

كما تكشف المعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية من مصادر أولية، بما في ذلك الضحايا وأقارب الضحايا والمصادر داخل السجون، أن المحققين ومسؤولي السجون ارتكبوا عنفاً جنسياً ضد المحتجزين الذكور، خلال التجريد من الملابس والإكراه على التعري، والتفتيش الجسدي الذي يهدف إلى إذلال الضحايا، والاعتداء الجنسي اللفظي المستمر، ورش الفلفل على المنطقة التناسلية، وصعق الخصيتين بالكهرباء.

وفي جميع الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية، ذكر الضحايا أيضاً أشكالاً شتى من التعذيب النفسي تهدف إلى الحصول على "اعترافات" بالإكراه. ومن بين الأشكال الشائعة الاستخدام المستمر للشتم والألفاظ المهينة؛ والتهديد بالقتل والتهديد بمزيد من التعذيب للمعتقلين؛ والتهديد بالقبض على أفراد من عائلة المعتقل، بما في ذلك الآباء المسنون والزوجات، أو تعذيبهم، أو قتلهم، أو إيدائهم على أي نحو آخر؛ والتهديد باغتصاب المعتقلين أو أفراد عائلاتهم. وفي عدة حالات، كان المحققون يهددون أيضاً بفصل أبناء الضحية من مؤسساتهم التعليمية، أو يخبرون الضحايا كذباً بوجود أقارب لهم في الحجز وبأنهم يخضعون للتحقيق أو التعذيب على مقربة منهم.

كما دأبت السلطات، بما في ذلك محققو وزارة الاستخبارات ومحققو قوات الحرس الثوري، ومسؤولو السجون ومسؤولو المحاكمات، على تعريض المعتقلين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بحرمانهم عمداً من الحصول على العلاج الطبي للإصابات التي لحقت بهم خلال المظاهرات، بما في ذلك الإصابات الناجمة عن طلقات نارية وعن الضرب، وكذلك الإصابات التي لحقت بهم من جراء التعذيب. في بعض الحالات، حرّموا المحتجزين من الأدوية التي يحتاجونها لعلاج حالات صحية خطيرة يعانون منها .

وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم يتم إجراء أي تحقيقات في ادعاءات المعتقلين بالتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، حتى في الحالات التي قدمت فيها هذه الادعاءات في المحاكم، كما لم تتم محاسبة أي مسؤول عن هذه الأعمال.

وهناك "اعترافات" بالإكراه انتزعت تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وصُوّر بعضها وأذيع على التلفزيون الرسمي بعد أيام قلائل من عمليات القبض، ثم استُخدمت بشكل ممنهج من جانب المحاكم باعتبارها أدلة تُعتمد بها لإدانة أفراد في محاكمات فادحة الجور، حتى في الحالات التي تراجع فيها المتهمون عن أقوالهم في المحاكم، وقالوا إنهم أدلوا بها تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة .

المحاكمات الجائرة

عانى الأشخاص الذين قُبض عليهم وخضعوا للتحقيق والمحاكمة فيما يتصل بمظاهرات نوفمبر/تشرين الثاني 2019 من إجراءات قضائية فادحة الجور.

وتبيّن البحوث التي أجرتها منظمة العفو الدولية أن المحققين، الذين ينتمون إلى أجهزة الأمن والاستخبارات، والمسؤولين عن المحاكمة دأبوا بشكل ممنهج على حرمان المعتقلين من حقهم في الاتصال بالمحامين، حتى المحامين الذين فحصت السلطة القضائية بياناتهم وأقرتهم، وذلك خلال مرحلة التحقيق.

وتماشياً مع نمط متزايد في البلاد، كان مسؤولو المحاكمة والمسؤولون القضائيون، في بعض الحالات، يمنعون المعتقلين من الاستعانة بمحامين من اختيارهم أثناء المحاكمة، وذلك في مخالفة للقوانين الإيرانية ذاتها، وكانوا يخبرون المعتقلين، على نحو غير قانوني، أن عليهم اختيار محاميهم من قائمة من المحامين أقرّها رئيس السلطة القضائية، وكان المتهمون الذين يرفضون ذلك يجدون أنفسهم بالتالي مضطرين إلى أن يتولوا هم تمثيل أنفسهم خلال المحاكمة .

ووثقت منظمة العفو الدولية سبع حالات حوكم فيها أفراد محتجزون على صلة بالاحتجاجات دون أي تمثيل قانوني. كان هذا إما نتيجة حرمان المدعى عليه من الاتصال بمحام من اختيارهم، مما أجبرهم بالتالي على تمثيل أنفسهم في المحاكمة، أو لأن المتهمين حوكموا في غيابهم، دون أن تتيح لهم الدولة فرصة الحصول على تمثيل قانوني. وتدرّك منظمة العفو الدولية من مصادر مطلعة أن العدد الحقيقي لمثل هذه الحالات أعلى بكثير.

كما جرت العادة على إهدار حق المتهم في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاع ملائم، حيث كان المحامون غالباً ما يُحرّمون من الاطلاع على ملفات قضايا موكلهم حتى بدء المحاكمة، وكذلك من الحصول على التسهيلات الملائمة للتشاور والتواصل بسرّية مع موكلهم. وفي كثير من الأحيان، لم يكن يُسمح للمعتقلين بمقابلة محاميهم إلا قِبل ساعات قلائل من موعد المحاكمة، وفي بعض الأحيان لم يُسمح لهم بمقابلتهم إلا بعد بدء المحاكمة.

وكانت إجراءات المحاكمة تُعقد في جلسات مغلقة، بالمخالفة لحق المتهمين في محاكمتهم في جلسات علنية عادلة. ولدى منظمة العفو الدولية علم أيضاً بثلاث حالات على الأقل لم يكن المتهمون فيها حاضرين أثناء محاكمتهم، ومع ذلك أدينوا وصدر الحكم عليهم غيابياً.

وكان القضاة الذين يرأسون هيئات المحاكم الجنائية والثورية يتسمون عموماً بالعداء للمتهمين والتحيز ضدهم، كما كانوا يفتقرون إلى النزاهة والحياد، بتأييدهم صراحةً للاتهامات التي يوجهها مسؤولو الاستخبارات والأمن.

وبشكل عام، كان يتم تأييد الأحكام بدون عقد أية جلسات، ولم تُتَحَ لكثير من المعتقلين ومحاميهم فرصة تقديم مذكرات مكتوبة لمحكمة الاستئناف لتأييد حججهم، بخلاف المذكرات التي تُقدم مع طلب الاستئناف. وفي كثير من الحالات، كانت السلطات تعوق إمكان تقديم استئناف فعّال، برفضها إمداد المحكوم عليهم ومحاميهم بنسخٍ مكتوبة من الأحكام.

أزمة الإفلات من العقاب

حتى الآن، لم يخضع أي موظف عام للتحقيق، ناهيك عن المحاسبة، لإصداره الأوامر بتنفيذ جرائم التعذيب والاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال المظاهرات وفي أعقابها، أو لاشتراكه في ارتكاب هذه الجرائم، أو لموافقته على ارتكابها. كما رفضت السلطات الإيرانية الإعلان عن أية معلومات رسمية بخصوص العدد النهائي لمن قبض عليهم، وعدد الأشخاص الذين لا يزالون رهن الاحتجاز، ووضع قضاياهم.

وكما هو الحال مع الفظائع الأخرى التي وقعت في الماضي، فإن أزمة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في سياق مظاهرات نوفمبر/تشرين الثاني 2019 تتجاوز مجرد التقاعس عن إجراء التحقيقات وضمان المحاسبة. فقد أدلى عدد من كبار المسؤولين في البلاد بتصريحات كانت، في واقع الأمر، تُكبل المديح لقوات الأمن والاستخبارات لقيامها بإنهاء الاضطرابات بسرعة، وتحتفي بالقمع الوحشي باعتباره "انتصاراً ساحقاً" على "مخطط عميق وواسع وبالغ الخطورة".

وفي جهد متناسق يهدف إلى "تبرير" انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال المظاهرات وفي أعقابها، دأب بعض مسؤولي الدولة على وصف المتظاهرين المقبوض عليهم بأنهم من "مثيري الشغب"، و"أعداء الثورة" و"الأشراة" الذين يسعون إلى نشر الفوضى بمساعدة "قوى أجنبية معادية" وجماعات معارضة في الخارج، كما ركز هؤلاء المسؤولون على الأضرار التي لحقت بممتلكات عامة وخاصة خلال بعض المظاهرات.

القانون الدولي والمعايير الدولية

يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان حرمان أي شخص من حريته بشكل تعسفي، بما في ذلك القبض أو الاحتجاز أو السجن. كما يكفل للمحتجزين الحق في الاتصال بالعالم الخارجي وفي تلقي زيارات. ويُعد التعذيب جريمة دولية، وتُحظر ممارسته في جميع الظروف. ويجب أن تُستبعد جميع الأقوال التي تُنتزع نتيجة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه من جميع الإجراءات القضائية، فيما عدا القضايا ضد من يُشتبه في ارتكابهم لهذه الانتهاكات.

ويُعتبر الحق في محاكمة عادلة حقاً ملزماً قانوناً لجميع الدول، باعتباره جزءاً من القانون الدولي العرفي. ويجب أن يُكفل لجميع يواجهون إجراءات جنائية الحق في الاستعانة بمحاميين من وقت القبض عليهم وطوال مرحلة الحبس السابق للمحاكمة وإجراءات المحكمة؛ والحق في عدم إجبارهم على الشهادة ضد أنفسهم أو الاعتراف بالجُرم؛ والحق في عدم احتجازهم استناداً إلى تهم مُبهمة؛ والحق في نيل محاكمة عادلة، تُعقد في جلسات علنية أمام محكمة تتمتع بالكفاءة والاستقلالية والنزاهة؛ والحق في أن يكون الحكم عليهم علنياً ومُعلاًلاً.

ويقع على عاتق الدول التزامٌ بإجراء تحقيقات وافية وفعّالة ومستقلة ونزيهة على وجه السرعة فيما يُزعم من انتهاكات، وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة. وينبغي نشر نتائج التحقيقات. ومن حق الضحايا وعائلاتهم، وغيرهم من أفراد المجتمع، معرفة الحقيقة عن انتهاكات حقوق الإنسان. كما إن من حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحصول على تعويض كامل وفعّال عما لحق بهم من أضرار.

توصيات

تدعو منظمة العفو الدولية السلطات الإيرانية إلى الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع الذين سُجنوا دونما سبب سوى ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير، وحرية التجمع أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي، فيما يتصل بمظاهرات نوفمبر/تشرين الثاني 2019. وينبغي على السلطات إسقاط جميع التهم الناجمة عن الممارسة السلمية لحقوق الإنسان، وضمان إلغاء جميع الأحكام التي صدرت نتيجةً لمحاكمات فادحة الجور. ويجب على السلطات إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة وفعّالة على وجه السرعة في جميع الادعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وب حالات الاختفاء القسري، تمهيداً لتقديم المسؤولين عن هذه الأعمال إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة.

وبالنظر إلى جسامة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت وشيوع الإفلات من العقاب بصورة منهجية في إيران، تجدد منظمة العفو الدولية دعوها لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بإصدار قرار بإجراء تحقيق تحت إشراف الأمم المتحدة بخصوص الأنماط الممنهجة المتفشية من الاعتقالات الواسعة وحالات الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وكذلك أعمال القتل غير المشروع لبعض المتظاهرين والمارة، وهي الأنماط التي وقعت خلال مظاهرات نوفمبر/تشرين الثاني 2019 وفي أعقابها، وذلك بغرض ضمان المحاسبة عن تلك الأعمال وضمان عدم تكرارها.

كما تهيب المنظمة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تطالب السلطات الإيرانية باحترام وحماية الحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي؛ ويجعل القوانين الإيرانية متماشية مع القانون الدولي، عن طريق إلغاء البنود ذات الصياغات المبهمة في "قانون العقوبات الإسلامي" أو إجراء تعديلات جوهرية عليها؛ وبالإفصاح عن مصير ومكان كل من اختفوا قسرياً فيما يتصل بمظاهرات نوفمبر/تشرين الثاني 2019؛ وبوضع حد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك انتزاع "اعترافات" بالإكراه وإذاعتها؛ وباتخاذ خطوات محددة تكفل أن تكون جميع المحاكمات متماشية مع المعايير الدولية للعدالة. كما يجب حث السلطات الإيرانية على قبول طلبات الزيارة المقدمة من المقررين الخاصين التابعين لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

نتائج وتوصيات

في أعقاب المظاهرات التي عمّت البلاد في نوفمبر/تشرين الثاني 2019، إثر إعلان الحكومة الإيرانية عن زيادة كبيرة مفاجئة في أسعار الوقود، شنت السلطات الإيرانية حملة قمع واسعة أدت إلى اعتقال واحتجاز آلاف الرجال والنساء والأطفال. واحتجز كثير من المعتقلين، وبينهم سجناء رأي، رهن الحبس الانفرادي لفترات مطوّلة في مراكز احتجاز "أمنية" رسمية، أو في أماكن احتجاز سرية غير رسمية تديرها أجهزة استخبارات وأجهزة أمنية، وكان الاحتجاز أحياناً في أوضاع تُعد بمثابة اختفاء قسري. واحتجز آخرون في مراكز احتجاز أو سجون مكتظة. وحُرم جميع المعتقلين من الاتصال بمحاميين خلال مرحلة التحقيق في قضيتهم، وأجبر بعضهم على الإدلاء بأقوال تُجرّمهم، وذلك تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. كما حُرم البعض من وجود محامين يمثلونهم قانوناً حتى خلال المحاكمات. وفيما بعد، حُكم كثير من المعتقلين بتهم فضفاضة ومُبهمّة للغاية في محاكمات فادحة الجور لا تفي بالمعايير الدولية الأساسية للمحاكمة العادلة.

وفي كثير من الحالات، كانت أعمال القُبض والاحتجاز التي وقعت فيما يتصل بالمظاهرات تعسفية، حيث استُهدف أشخاص دونما سبب سوى ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي. وبالإضافة إلى ذلك، كانت أعمال القُبض والاحتجاز، في جميع الحالات تقريباً، تمثّل انتهاكاً لضمانات الإجراءات الواجبة، وهو الأمر الذي يجعل أعمال القُبض والاحتجاز تعسفية ويؤدي إلى محاكمات جائرة.

وبحلول 30 يوليو/تموز 2020، لم تكن السلطات الإيرانية قد فتحت تحقيقات بخصوص ادعاءات الجرائم الجسيمة وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها عناصر الاستخبارات والأمن، في ظل تواطؤ جهاز القضاء الإيراني، ضد آلاف الأفراد الذين قبض عليهم في حملات اعتقال واسعة فيما يتصل بمظاهرات نوفمبر/تشرين الثاني 2019. وبدلاً من ذلك، شنت السلطات حملة قمع واسعة لترهيب وإخراس الضحايا وأقاربهم والشهود ممن يسعون لنيل العدالة والإنصاف، بينما راحت تُكبل المديح لمرتكبي أعمال القمع الوحشي.

وتدعو منظمة العفو الدولية أفرع الحكومة الإيرانية الثلاثة، وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، إلى اتخاذ جميع الإجراءات في نطاق صلاحياتها بما يكفل تنفيذ التوصيات التالية:

الاحتجاز التعسفي

- الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع الأشخاص الذين احتُجزوا دونما سبب سوى ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وحرية التجمع، بما في ذلك المشاركة سلمياً في مظاهرات؛
- إسقاط جميع التهم الناجمة عن الممارسة السلمية لحقوق الإنسان فوراً، وضمان إلغاء جميع الأحكام الناتجة عن محاكمات فادحة الجور، بما في ذلك الأحكام التي استندت إلى أقوال انتزعت من خلال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، أو تم الإدلاء بها في غياب محامٍ. أما الأشخاص الذين وُجهت لهم تهم جنائية معترف بها دولياً، فيجب إعادة محاكمتهم بما يتماشى مع المعايير الدولية؛
- تعزيز مبدأ المشروعية، وضمان ألا يخضع أشخاص لإجراءات جنائية إلا على أساس تهم مُعرّفة بوضوح ومعترف بها دولياً في قوانين تتماشى هي نفسها مع المعايير الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- التكلّف، في القانون وفي الممارسة الفعلية، أن يكون لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم حق الطعن في قانونية احتجازهم وفي استمراره أمام محكمة نظامية مستقلة ومحايدة تكون لها صلاحية إصدار أمر بالإفراج عنهم إذا ما ثبت أن الاحتجاز غير قانوني؛
- ضمان الإلغاء الكامل، أو إجراء تعديلات جوهرية، لجميع البنود ذات الصياغات المبهمة في قانون العقوبات الإسلامي، الذي يفرض قيوداً لا مبرر لها على الحق في حرية التعبير، وفي تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وفي التجمع السلمي، بما في ذلك المواد 499 و500 و514 و609 و610 و618 و698، وذلك بما يكفل جعلها متماشية مع القانون الدولي؛

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

• تعريف التعذيب بوصفه جريمة في القانون المحلي، بما يتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية، بما في ذلك "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، وضمن ألا يقتصر حظر التعذيب على الحالات التي يكون فيها "بغرض انتزاع اعتراف أو الحصول على معلومات"، حسبما ينص الدستور الإيراني حالياً، وضمن أن يشمل تعريف التعذيب أشكال الألم أو المعاناة التي تُفرض على شخص كنوع من العقاب أو التهريب أو لأي سبب يستند إلى التمييز؛

• تعزيز مبدأ الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ووضع الضمانات اللازمة لهذا الغرض، بما في ذلك السماح للشخص المعني بالاستعانة بمحامٍ من اختياره منذ وقت القبض عليه، وإخضاعه فوراً للفحص الطبي بمعرفة طبيب مستقل لدى اقتياده للحجز، ولدى نقله من مكان احتجاز إلى آخر، ثم بشكل دوري أثناء احتجازه، وذلك لحماية كل من يُحتجز في حجز الدولة؛

• تجريم أسلوب الحبس الانفرادي لفترات مُطوّلة، ووضع حد له؛

• فرض حظر، في القانون وفي الممارسة الفعلية، على نشر وإذاعة "اعترافات" بالإكراه، وإصدار اعتذار رسمي عن الإساءة إلى كرامة وسمعة وحقوق الضحايا؛

• ضمان أن تُستبعد جميع الأقوال وغيرها من أشكال الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة من جميع الإجراءات القضائية، فيما عدا القضايا ضد من يُزعم ارتكابهم لهذه الأعمال؛

• ضمان أن يُتاح للأفراد في حجز الدولة الحصول على الرعاية الصحية الملائمة في الوقت المناسب، بما في ذلك الوقاية والفحص بالأشعة والعلاج، بشكل مجاني ودون تمييز، على أن يشمل ذلك علاج الإصابات المستديمة التي لحقت بالأشخاص خلال مظاهرات نوفمبر/تشرين الثاني 2019 أو نتيجة التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز؛

• استحداث إجراءات تكفل فتح تحقيقات بمجرد معرفة أية ادعاءات بالتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وضمن إجراء هذه التحقيقات بشكل وافي ومستقل ونزيه، بغرض تقديم جميع المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الأعمال أو الأمر بارتكابها إلى ساحة العدالة؛

• إلغاء جميع التشريعات، ولا سيما البنود في قانون العقوبات الإسلامي، التي تجيز فرض عقوبة الجلد وغيرها من العقوبات البدنية، والتي تمثل انتهاكاً لمبدأ الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛

• التصديق على "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها؛

الاختفاء القسري

• إبلاغ الأهالي فوراً بمصير أقاربهم المحتجزين في حجز الدولة، وبمكانهم وبالوضع القانوني لهم، ووضع حد لأسلوب الاختفاء القسري؛

• ضمان أن يُتاح للمحتجزين، بموجب القانون وفي الممارسة الفعلية، الاتصال بالعالم الخارجي بشكل فوري وبصفة منتظمة، وخاصة الاتصال بمحاميتهم وعائلاتهم؛

• ضمان إجراء تحقيقات كافية في جميع حالات الاختفاء القسري، وضمن محاكمة من يُشتبه في مسؤوليتهم عنها وفق إجراءات تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وضمن حصول الضحايا على تعويضات ملائمة؛

• سنُّ تشريع يجعل الاختفاء القسري جريمةً في القانون الإيراني، وذلك تماشياً مع القانون الدولي؛

• التصديق على "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"؛

أماكن الاحتجاز

• فرض حظر، في القانون وفي الممارسة الفعلية، على مراكز الاحتجاز الخاصة وأماكن الاحتجاز السرية غير الرسمية، وضمن أن يُحتجز جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً، وأن يُسجلوا في سجل رسمي للمحتجزين يكون الاطلاع عليه متاحاً لمحاميتهم وأهاليهم في جميع الأوقات بمجرد طلب ذلك ودون أي تأخير؛

• نشر قائمة مُحدّثة بجميع أماكن الاحتجاز المعترف بها رسمياً، وذلك على نحو يمكن للمحامين وأفراد الجمهور الاطلاع عليها بسهولة؛

• إنشاء هيئة مستقلة تتسم بالكفاءة، وتتوفر لها الموارد الكافية، وتكون لها صلاحيات الإشراف والرقابة على جميع السجون ومراكز الاحتجاز، وزيارة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتعديل القوانين والقواعد المنظمة المتعلقة بمصلحة السجون، بما يجعلها متماشية مع المعايير الدولية؛

• السماح لهيئات الخبراء المعنية المحلية والدولية بالقيام بزيارات منتظمة، وغير مُعلن عنها سلفاً، ومستقلة، وغير مقيدة، لجميع الأماكن التي يُحتجز، أو يُحتمل أن يُحتجز، فيها أشخاص محرومون من حريتهم؛

المحاكمة العادلة

- تعزيز المعايير الدولية للعدالة في جميع المحاكمات، بما في ذلك ضمان السماح للمحتجزين بالاستعانة بمحاميين من اختيارهم منذ وقت القبض عليهم وطوال إجراءات التحقيق والمحاكمة والاستئناف؛
- ضمان إبلاغ الأشخاص المحرومين من حريتهم بحقوقهم على وجه السرعة، بما في ذلك حقهم في إبلاغ طرف آخر بواقعة احتجازهم، والاستعانة بمساعدة قانونية، والطعن في قانونية احتجازهم، والحق في التزام الصمت، وضمن ألا يُعتد في أية محاكمة بالأقوال التي يتم الحصول عليها على نحو يمثّل انتهاكاً للحق في الإبلاغ بالحقوق؛
- ضمان أن يُنَاح لجميع الأشخاص الذين تُوجه لهم تهمة جنائية ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم، بما في ذلك التسهيلات الكافية للاتصال بسرية مع محاميهم والاطلاع في وقت مناسب على جميع المعلومات المتعلقة بالتهمة وإجراءات المحكمة، بما في ذلك المعلومات عن الأساس الذي تعتزم المحكمة الاستناد إليه؛
- ضمان حق جميع الأشخاص الذين تُوجه لهم تهمة جنائية في أن يُحاكموا في جلسات علنية، وضمن أن تكون أية استثناءات لهذا الحق منصوصاً عليها في القانون ومُعرّفة في أضيق الحدود؛
- ضمان حق جميع الأشخاص الذين تُوجه لهم تهمة جنائية في أن يُحاكموا في حضورهم، وأن يُكفل في جميع إجراءات المحاكمة والاستئناف حق المتهم في جلسة استماع شفوية، بحيث يكون حاضراً ويمثله محامٍ ويمكنه تقديم أدلة واستجواب الشهود؛
- إلغاء هامش المادة 48 من "قانون الإجراءات الجنائية"، التي تنص على حرمان المتهمين بتهمة معيّنة، بما في ذلك التهم المتعلقة بالأمن القومي، من الاتصال بمحاميين مستقلين من اختيارهم، ولا تجيز لهم إلا الاتصال بمحاميين معيّنين يقرهم رئيس السلطة القضائية؛
- ضمان ألا تكون هناك قيمة ثبوتية في الإجراءات القضائية لأية أقوال أو اعترافات يدلي بها الشخص المحروم من حريته، بخلاف تلك التي يدلي بها في حضور قاضٍ وبمساعدة محامٍ؛
- سنُّ تشريع يكفل، تماشياً مع مبدأ افتراض البراءة، أن يكون عبء الإثبات على عاتق الادعاء لكي يثبت، بما لا يدع مجالاً لشكٍ معقول، أن المتهم قد أدلى بأقواله طواعيةً؛
- إلزام المحاكم بإصدار أحكام علنية مُعلّلة في جميع القضايا الجنائية، بما يتيح للجمهور العام معرفة النتائج الأساسية، والأدلة، والأساس القانوني الذي تم الاستناد إليه لإدانة المتهمين وإصدار الأحكام عليهم؛
- ضمان احترام القضاء، وضمن وجود ضمانات فعّالة تكفل الحيولة دون حدوث أي تدخل أو ممارسة ضغط أو تأثير غير ملائم من جانب أي فرع من فروع الحكومة، بما في ذلك أجهزة الاستخبارات وقوات الأمن؛
- مراجعة استخدام جميع المحاكم الخاصة في إيران، تمهيداً لإلغائها، بما في ذلك المحاكم الثورية، إلا إذا تم إصلاحها على نحو يجعل القوانين المنظمة لعملها وممارستها تماشياً مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛

الأعمال الانتقامية

- توفير الحماية من التهديدات والمضايقات والترهيب والقبض والاحتجاز التعسفيين للضحايا وأقارب الضحايا وغيرهم ممن يسعون إلى إظهار الحقيقة وإقرار العدالة والحصول على تعويضات بالنيابة عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال مظاهرات نوفمبر/تشرين الثاني 2019 وفي أعقابها؛ ووضع حد لجميع الأعمال الانتقامية ضدهم من جانب سلطات الدولة أو أي أطراف أخرى؛
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وردع الترهب والأعمال الانتقامية ضد أقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك المدافعين عن حقوق الإنسان، فيما يتعلق باتصالاتهم وتعاملاتهم مع منظمات دولية وإقليمية؛

عقوبة الإعدام

- إلغاء قرارات الإدانة وأحكام الإعدام الصادرة ضد جميع من استُهدفوا فيما يتصل بمظاهرات نوفمبر/تشرين الثاني 2019، بما في ذلك ذلك أمير حسين مرادي ومحمد رجب وسعيد تمجدي، وإعادة محاكمتهم بما يتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- فرض وقف رسمي فوراً لتنفيذ عمليات الإعدام، تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام؛

الحقيقة والعدالة والتعويض

- الإقرار علناً بأن رجالاً ونساءً وأطفالاً تعرضوا للقبض والاحتجاز بشكل تعسفي، وللإختفاء القسري، وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في شتى أنحاء إيران خلال مظاهرات نوفمبر/تشرين الثاني 2019 وفي أعقابها؛ والإعلان عن جميع المعلومات والسجلات المتاحة المتعلقة بعدد الأشخاص الذين احتُجزوا وحُكِّموا وصدرت ضدهم أحكام، وكذلك بأسباب وملابسات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت ضدهم؛ وإصدار اعتذار علني، يشمل الإقرار بالحقائق وقبول مسؤولية الدولة عنها؛
- ضمان إجراء تحقيقات وافية ومستقلة ونزيهة على وجه السرعة في جميع الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري والتعذيب، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المتصلة بحملة القمع التي نُفذت خلال المظاهرات وفي أعقابها؛ ومحاكمة المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عنها، وذلك حينما تتوفر أدلة كافية يُعتمد بها، بما في ذلك من يشغلون مناصب قيادية ممن كانوا يعلمون، أو كان يتعين عليهم أن يعلموا، أن شخصاً تحت إمرتهم كان يرتكب جريمة، أو في سبيله لارتكاب جريمة، ولكنهم لم يتخذوا جميع التدابير اللازمة والمعقولة في نطاق صلاحياتهم لمنع الجريمة أو قمعها أو المعاقبة عليها، على أن تكون هذه المحاكمات أمام محاكم مدنية، ووفق إجراءات تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ولا تتضمن فرض عقوبة الإعدام أو السعي لفرصها؛
- إنشاء آلية للتعويض تتسم بالاستقلال والنزاهة والكفاءة لضمان حصول ضحايا الأعمال الواسعة من الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وكذلك عائلاتهم، على تعويض كامل وفعال، بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة بمعالجة الأضرار التي عانوها، بما في ذلك رد الحقوق إلى أصحابها، والتعويض، وإعادة التأهيل، والرضا، وضمان عدم التكرار .

وتدعو منظمة العفو الدولية جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تنفيذ التوصيات التالية:

- انتهاج جميع الفرص المتاحة خلال التعاملات مع السلطات الإيرانية، على أعلى المستويات وفي المناسبات العامة، لعرض التوصيات المذكورة آنفاً؛
- مطالبة السلطات الإيرانية بتوجيه دعوات إلى مقرري الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وقبول طلبات الزيارة المقدمة منهم، بمن فيهم "المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات"، و"المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين"، و"المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، و"الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي"، و"المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان"، و"المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في إيران"؛
- المطالبة بإجراء تحقيق تتولاه الأمم المتحدة بخصوص الأنماط المتفشية والمنظمة من أعمال القبض الواسعة، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب والمحاكمات الجائرة للمعتقلين، وكذلك أعمال القتل غير القانونية للمتظاهرين والمارة، والتي وقعت خلال مظاهرات نوفمبر/تشرين الثاني 2019 وما بعدها، وذلك بغرض ضمان المحاسبة عن تلك الأعمال .